وزارة المـالية

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦

بشأن إنشاء وحدة الضرائب لمشروع محطة الطاقة النووية

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن إنشاء وتشغيل محطة الطاقة النووية على أراضى جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

تُنشأ بوزارة المالية وحدة ضريبية خاصة بالموضوعات والمشكلات الضريبية والجمركية التى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن إنشاء وتشغيل محطة الطاقة النووية على أراضى جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ (ويشار إليها فى هذا القرار بالوحدة) .

(المـادة الثانية)

تُشكل الوحدة برئاسة نائب وزير المالية للسياسات الضريبية وعضوية كل من :

مستشار وزير المالية للشئون الضريبية .

مساعد نائب وزير المالية للسياسات الضريبية .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن هيئة الأمن القومى .

ممثل عن مصلحة الضرائب المصرية (دخل) .

ممثل عن مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) .

ممثل عن مصلحة الجمارك .

ممثل عن هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

(المـادة الثـالثة)

تُخطر الوحدة بكافة العقود التى يوقعها المقاولون المقيمون المحليون ومزودو الخدمات المرتبطة بالاتفاقية المشار إليها .

(المـادة الرابعـة)

تختص الوحدة بما يلى :

النظر فى كافة الموضوعات الضريبية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المشار إليها .

متـابعة إصـدار قـرارات الإعفـاء من الضـرائب والرسـوم المقـررة بمـوجـب هـذه الاتفـاقية .

العـمل على إزالة المعـوقـات الإدارية التى تنشـأ نتـيـجـة اختـلاف الآراء ، أو بطء الإجراءات أو تعددها أو تداخلها فيما بين المصالح المختلفة ، ولها فى هذا الشأن إصدار القرارات الملزمة وفقًا لما تقضى به القوانين والقرارات ذات الصلة .

مـتـابعـة تطبـيق أحكام اتفـاقيـة تجنب الإزدواج الضريبى بين حكومة مصر العربيـة وحكومة روسيا الاتحادية .

كـافـة الموضـوعـات الأخـرى التى تُحـال إليـهـا من وزير المـاليـة أو نـائبـه للسياسات الضريبية .

(المـادة الخـامسة)

للوحدة أن تطلع على كافة المستندات والبيانات الخاصة بكل موضوع ، كما يكون لها الاستماع ، أو طلب الإيضاحات من جميع الأطراف .

ولها أن تستعين بمن تراه لازمًا لمعاونتها فى هذا الشأن .

(المـادة السـادسة)

على الوحدة إنجاز الموضوعات التى تعرض عليها فى أسرع وقت ممكن .

وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيسها .

وتكون قرارات الوحدة ملزمة ، وللمتضرر التظلم من هذا القرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن تبت الوحدة فى تظلمه خلال أسبوع من تاريخ تسلمها للتظلم .

(المـادة السـابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٧/٢٤

وزير المالية

عمـرو الجـارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٧/٢٤ - ٢٠١٦/٢٥٠٦١